# ضرورة فقه المرأة، حكم الحيض نموذجا

الباحثة امينة بباي عمار
تحت إشراف: الدكتور مولاي عبد الصمد الكلموسي
باحثة في سلك الدكتوراه
وحدة الاختلاف في العلوم الشرعية
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة ابن طفيل، القنيطرة
المغرب

يقدم الخطاب الشرعي إجابات كثيفة للسائل الشغوف بمعرفة أوامر الله- سبحانه وتعالى- ونواهيه فالخضوع لإملاءات النص المعصوم إثبات قاطع على الاعتراف بالعبودية المطلقة -لله سبحانه وتعالى - واتباع سبيل المؤمنين، فالإسلام يمتلك تصورات وإجابات تنزع فتيل الأسئلة الحائرة، لذلك تجد المسلم يتوق للاستجابة لأوامر خالقه خاضعا لها. فلا يتم إيمانه وترسخ عقيدته إلا إذا استسلم لسلطة النص الشرعي، فالتسليم التام لأحكام الشرع هو عروة المؤمن الوثقى ودلالة على صلابته العقدية.

وقد بعث الله رسله — تترى - للناس ليبينوا لهم العقائد، والأحكام ويبصرونهم سبل الهدى والمفازة ويحذرونهم عقوبة مخالفة أوامر الله - سبحانه وتعالى - ويعلمونهم أمر دينهم، فكان كتاب الله الخاتم للرسالات السماوية، وسنة النبي - صلى الله عليه وسلم - حجة بالغة وهدى وبشرى للمؤمنين، فيهما البيان والبرهان على ما يجب على المسلم وما يحرم عليه، وتحتل الأركان الخمسة صدارة الأحكام في الخطاب الشرعي نظرا لأهميتها، فالإسلام بني على خمس: أولها شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وثانيها إقام الصلاة، ومن نظر في الوحيين يلاحظ مركزية الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، في الخطاب القرآني والحديثي، ولنأخذ "ركن الصلاة" كمثال، لأنها عماد الدين، والصلة الدائمة بين العبد وربه، تنهى عن الفحشاء والمنكر، لهذا وغيره حرص المسلمون على التفقه في أحكام الصلاة ومعرفتها معرفة تفصيلية دقيقة تحيط بكافة الجوانب، فشروط صحة الصلاة وأركانها وسننها احتلت مساحات واسعة في كتب التشريع الإسلامي ببيان وتفصيل يراعي مكانة الصلاة العظيمة في الإسلام، فمثلا الطهارة شرط في صحة الصلاة، فلا بد من معرفة حكمها كي تكون الصلاة صحيحة مقبولة، وهذا يمهد لنا الطريق للولوج إلى موضوع البحث المتعلق ب "الحيض" المانع من الصلاة حال وجوده، والموجب للطهر لحظة النقاء منه بقصة أو جفوف، فمسائل الحيض تعد بحق من أصعب الموضوعات الفقهية وأكثرها أحكاما وتشعبا ومع ذلك لم يحظى بالبحث والتقصي الذي يستحقه وخاصة لدى النساء اللواتي يمسهن الموضوع أكثر من الرجال، فمن يعش التجربة مطالب أكثر من غيره من تشريحها وبسطها والتفقه فيها، وما نلاحظه من قصور في معرفة الكثيرات للأحكام المتعلقة بالحيض، ينذر بخلق جيل نسائي جاهل لأبجديات الشريعة وأحكامها، التي لا يسع المكلف إلا معرفتها والسير الحثيث للتزود من معينها الجارف، ولا نكتفي هنا بأنصاف الأحكام والمعرفة السطحية لدى بعض النساء، لأنها لا ترقى لمستوى أهمية الموضوع ومحوريته في حياة الأنثى، فمن لا تعرف أحكام الحيض ولا تفرق بين الحيض والاستحاضة ولا تعرف أقل الطهر، فصلاتها التي هي عماد دينها باطلة، وكذلك صومها وحجها وعدتها...فتعلم الواجب العيني فرض على كل مسلم ومسلمة لا يسقطه تعلم الغير كالفرض الكفائي، وأهم هذه الفروض ما تعلق منها بالصلاة والصيام والحج، لذلك كان لزاما على المرأة المسلمة الإحاطة الكاملة بأحكام الحيض الذي كتبه الله عليها، لأن مدار غالبية الأحكام الجوهرية للنساء لها اتصال وثيق به، ولن تتمكن المرأة من التفقه في أحكام الحيض إلا من خلال معرفة أقوال الفقهاء في مسائل الحيض الإجمالية والتفصيلية.

والنظر والتمحيص فيما اختلفوا فيه، والبحث عن مرجح معتبربين المذاهب المختلفة، ولا شك أن الاكتشافات الطبية الحديثة تعد أبرز هذه المرجحات، فينبغي للباحث تقصيها ليعرف مدى تأثير هذه المستجدات على الخلاف الفقهي عند المتقدمين فالشريعة

الغراء لطالما أخذت بعين الاعتبار رأي أهل الاختصاص وخاصة بعد الثورة العلمية والتكنولوجية الهائلة في شتى المجالات، ويعتبر الحقل الطبي أخصب هذه المجالات، نظرا لما له من تأثير إيجابي على حياة الناس وصحتهم... إضافة إلى قدرته في حسم بعض المسائل الخلافية بين الفقهاء – الذي هو موضوع بحثنا – على ضوء أحدث اكتشافاته. وعلى طالب الشريعة المتصدر للبحث في هذه المسائل مراعاة الضوابط الشرعية في التعامل مع هذه الاكتشافات، وسنتناول في بحثنا هذا ضرورة فقه المرأة، أحكام الحيض نموذجا مع معرفة الاكتشافات الطبية المعاصرة في المسألة.

وفق الخطة التالية: وهي فصلين وخاتمة

**الفصل الاول: تعريف الحيض وحكمه**

**المبحث الاول: تعريف الحيض :**

**المطلب الاول: الحيض لغة واصطلاحا وفي الطب**

**المطلب الثاني: حكم الحيض وما يحرم على الحائض**

**المبحث الثاني: شروط الحيض وألوانه وصفاته والدماء التي تراها**

**المطلب الأول: شروط الحيض وألوانه**

**المطلب الثاني: صفاته والدماء التي تراها**

**الفصل الثاني: آراء الفقهاء والأطباء في الحيض**

**المبحث الأول: زمن الحيض ومدته**

**المطلب الأول: زمن الحيض (بدايته ونهايته)**

**المطلب الثاني: مدة الحيض (أقله، أكثره، غالبه)**

**المبحث الثاني: آراء الفقهاء (مسألة التلفيق نموذجا)، وقول الأطباء في الحيض**

**المطلب الأول: آراء الفقهاء (مسألة التلفيق نموذجا)**

**المطلب الثاني: آراء الأطباء في الحيض**

**الخاتمـــة: خلاصات واستنتاجات**

## الفصل الأول: تعريف الحيض وحكمه، ويحتوي على مبحثين

### المبحث الأول: تعريف الحيض، ويتضمن مطلبين

#### المطلب الأول: الحيض لغة واصطلاحا، وفي الطب.

**أولا: الحيض في اللغة**

مصدر حاض، من حاضت المرأة، تحيض حيضا ومحيضا، زاد أبو إسحاق ومحاضا فهي حائض.

وقال الجوهري: (حاضت فهي حائضة، والجمع: حوائض وحيض)[1]، والحيضة (بفتح الحاء) المرة الواحدة، والحيضة (بالكسر): الخرقة التي تستثفر بها المرأة والحيض يكون مصدرا[2]، وقيل الحيض عبارة عن الزمان والمكان، وعن الحيض نفسه وأصله في الزمان والمكان، وعن الحيض نفسه وأصله في الزمان والمكان مجازفي الحيض وأصل الكلمة من السيلان والانفجار.

قال البرديسي: (الحيض من قولهم حاض السيل إذا فاض[3]). ويقال: حاضت الشجرة: أي سالت رطوبتها، قيل: ومنه الحوض: لأن الماء يحيض، أي يسيل إليه، والعرب تدخل الواو على الياء، والياء على الواو لأنهما من حيز واحد، وهما حرفا لين، قاله الأزهري ونقله الصاغاني[4]. وللحيض أسماء كثيرة، قال ابن خالوية: يقال: حاضت، ونفست، ودرست، وطمست، وضحكت، وكادت، وأكبرت، وصامت[5].

وقال الماوردي[6]: للحيض ستة أسماء وقال غيره: سبعة، وقال ابن العربي[7]: للحيض ثمانية أسماء وردت بها اللغة. وبالبحث نجد أن للحيض عشرة أسماء.

الأول: الحيض، أو المحيض، وهو أشهرها.

الثاني: الطمث، والمرأة طامث، قال الفراء: الطمث: الدم؛ ولذلك قيل إذا افتض البكر كثها أي أدماها، وقال تعالى في وصف الحور العين: (لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنْسٌ قَبْلَهُمْ وَلاَ جَانٌّ[8]).

الثالث: العراك، والمرأة عارك، والنساء عوارك.

الرابع: الضحك: قال تعالى عن سارة زوجة إبراهيم –عليه السلام–: (وَامْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ[9])، أي: حاضت.

الخامسة: الإكبار، والمرأة مكبر، ومنه قوله تعالى: (فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ[10])، يعني حضن.

السادس: الإعصار، والمرأة معصر.

السابع: يقال: امرأة دارس.

الثامن: يقال: امرأة فارك.

التاسع: القرء، ويطلق على الحيض، وعلى الطهر على خلاف بين أهل اللغة والفقهاء، ومنه قوله تعالى: (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ[11]).

العاشر: أطلق رسول الله – صلى الله عليه وسلم– على الحيض النفاس فقد ورد عن السيدة عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت: خرجت لا نرى إلا الحج، فلما كان بسرف حضت، فدخل عليَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– وأنا أبكي، فقال: ما لك؟ أنفست؟ قلت: نعم، قال: هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاقضي ما يقضي الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت[12]. قال العيني: والنفاس أيضًا مصدر سمي به الدم كما يسمى بالحيض مأخوذ من تنفس الرحم بخروج النفس الذي هو الدم[13].

وفي العرف: جريان دم المرأة[14].

**ثانيا: الحيض في الاصطلاح:**

عرف الفقهاء الحيض بعدة تعريفات، اختلفت لفظا، وإن لم تختلف معنى.

فالمالكية قالوا في تعريفهم للحيض: بأنه دم صفرة أو كدرة خرج بنفسه من قبل من تحمل عادة، وإن كان دفعة.

شرح التعريف: "دم" جنس يشمل الحيض والنفاس والاستحاضة، وغيرها من أنواع الدم، "الصفرة" شيء كالصديد تعلوه صفرة، "أو كدرة" شيء كدر ليس على ألوان الدماء، "خرج بنفسه" أي بلا سبب ولادة ولا افتضاض، وما خرج بعلاج قبل وقته المعتاد، فليس بحيض، "من قبل" فخرج بذلك الدم أو الصفرة أو الكدرة الخارجة من دبر أو ثقبة ولو تحت المعدة وانسد الفرج، "من تحمل عادة" وهي المرأة المراهقة على الخمسين، فخرج بذلك الدم الخارج من قبل من لا تحمل عادة، وهي ما دون التسع أو آيسة كبنت سبعين، "وإن كان دفعة"، أي خارجا في زمن يسير. فعند الحنفية[15]: الحيض: هو دم ينفضه رحم بالغة لا داء بها ولا حبل ولا إياس.

شرح التعريف: المقصود بلفظ "الدم" بيان نوعية الخارج من الرحم، فإذا كان السائل الخارج ماء أبيض، فلا يعتبر حيضا، وإن شابه الكدرة أو الصفرة، فهومن الحيض، والمقصود بعبارة "ينفضه الرحم" أي يدفعه ويدفقه، وفيه بيان المكان الذي يسيل منه الدم، وهذا قيد يمنع غير ما يسيل من موضع الرحم، فلا يسمى حيضا كالدم الخارج من الدبر أو من السرة.

والمقصود بـ"رحم بالغة" أي فرج آدمية اكتملت، وأدنى سن البلوغ تسع سنوات، فخرج بهذا القيد ما تراه الطفلة من دم، إذ أنه ليس بحيض، وإن استمر لأن الحيض لا يأتي قبل تسع سنوات في الغالب، عند غير الحنفية. أما عند الحنفية، فأقل سن تحيض فيه المرأة تراجع سنين، وفي التعريف "لا داء بها" قيد خرج به ما يكون من دم لعلة، أو جرح في الرحم أو المهبل والأبواق وغيرها، لأن الحيض دم فطرة وصحة، وكلمة "ولا حبل" قيد خرج به لو رأت الدم وهي حامل، فإذا رأت الحامل الدم لم يكن حيضا، وفي "ولا إياس" خرج ما تراه الآيسة، وهي التي بلغت سنا ينقطع الحيض من أقرانها، وهي التي سنها زاد على 55 سنة، وهو المعتمد عندهم إلا إذا رأت دما قويا، كالحيض فإنه يعتبر حيضا.

وعند الحنابلة[16]: قالوا: الحيض: "دم طبيعة" يخرج مع الصحة من غير سبب ولادة، من قعر الرحم، يعتد أنثى إذا بلغت في أوقات معلومة.

شرح التعريف: المقصود من قوله "دم طبيعة"، أي جبلة وخلقة، وقوله "مع الصحة" خرج به دم الاستحاضة وخرج بقوله "من غير سبب ولادة" النفاس، وقوله "من قعر الرحم" أي بيت منبت الولد، وقوله "يعتاد أنثى إذا بلغت في أوقات معلومة" ليس بدم فاسد، بل خلقه الله لحكمة غذاء الولد وتربيته.

وعند الشافعية[17] قالوا: الحيض: دم جبلة يخرج من أقصى رحم امرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة من غير سبب في أوقات معلومة.

شرح التعريف: المقصود بقوله: "دم جبلة" أي سببه الجبلة، أي الطبيعة لا العلة، لأنه تقتضيه الطباع السليمة، خرج بذلك الاستحاضة، وقوله: "من أقصى رحم المرأة"، أي من عرق فمه في أقصى رحم المرأة، والرحم وعاء الولد، وهو جلدة داخل الفرج على صورة الجرة المقلوبة، فبابه ضيق من جهة الفرج، وواسع إلى جهة البطن، ويسمى بأم الأولاد.

يتبين لنا مما سبق في تعريفات الفقهاء المتعددة للحيض في المذاهب الفقهية، أن ما بينها اختلاف لفظي مع اتحادها في المعنى، فالفقهاء متفقون على أن الحيض يخرج من مكان مخصوص وهومن أقصى قعر رحم المرأة، وأنه يخرج في وقت مخصوص، وهو زمن الحيض، ففي قوله تعالى: (وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ)[18]، فسرها العلماء بالحيض والحمل.

وفي قول الرسول صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش. الحديث: "دعي الصلاة أيام إقرائك[19]"، أي زمن الحيض.

**العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي:**

يتضح لنا أن التعريف الاصطلاحي للحيض مرتبط ارتباطا وثيقا بالتعريف اللغوي الذي معناه الشيء الذي يسيل أو يفيض، ويؤكد ذلك ما قاله ابن العربي، في تعريف الحيض:

وهو عبارة عن الدم الذي يرخيه الرحم فيفيض[20].

**ثالثا: الحيض عند الأطباء:**

أما عن تعريف علم الطب للحيض:

فقد قال العلماء المختصون: إن الحيض عبارة عن إفراز دوري لدم يمتزج بالمخاط، وخلايا بالية تساقطت من الغشاء المخاطي المبطن للرحم، فهي إحدى العمليات الطبيعية، وظاهرة وظيفية للجهاز التناسلي للأنثى، وعلى ذلك فالحيض ليس بمرض، ودمه ككل دم ينزل من جرح مع فارق بسيط طبعا، ولون دم الحيض أسود، أما الدم الأحمر المشرق، فإنه دم غير طبيعي، ودم الحيض لا يتجمد (لا يتجلط) ويمكن إبقاؤه سنين طويلة على تلك الحالة دون أن يتجلط، فإذا ظهر متجلط (متجمد) أثناء الحيض فإن الحائض سرعان ما تعرف ذلك، ويعتبر ذلك غير طبيعي[21].

يقول د/ محمد علي البار[22]: وعند فحص دم الحيض بالمجهر، فإننا نرى كرات الدم الحمراء والبيضاء وقطعا من الغشاء المخاطي المبطن للرحم، ويعتقد أن سبب عدم تجلط دم الحيض، هو أنه قد سبق له أن تجلط، ثم تذوب جلطة الدم، وترى خيوط (الفيبرين)[23] واضحة تحت المجهر وتتخللها كرا ت الدم الحمراء والبيضاء[24].

يتبين لنا مما سبق: أنه لا يوجد أدنى تعارض بين تعريف كل من اللغة والشريعة والطب، لماهية الحيض وجوهره، بل إن التعريفات الثلاثة تتكامل فيما بينها تكاملا ملحوظا.

**المطلب الثاني: أحكام الحيض وما يحرم على الحائض.**

**أولا: أحكام الحيض**

للحيض أحكام وهي كالآتي[25]:

1 ـ الحيض: يوجب الغسل بعد انقطاعه.

اتفق الفقهاء على أن الحائض إذا انقطع عنها الدم، وجب عليها الغسل لاستباحة ما كانت ممنوعة منه بالحيض.

والدليل قوله تعالى: (وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ)[26]. ففي هذه الآية الكريمة: نهى الله سبحانه وتعالى الأزواج عن أن يوطئوا زوجاتهم في محيضهن حتى ينقطع الدم ويتطهرن، أي يغتسلن.

ووجه الدلالة من الآية: أنه يلزمهن تمكين الزوج من الوطء، ولا يجوز ذلك إلا بالغسل، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وأما الدليل من السنة: فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة تأمر بالغسل، منها: ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت أبي حبيش لما سألته عن استحاضتها: دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي[27]"، وأمر به أم حبيبة، وسهلة بنت سهيل، وحمنة بنت جحش وغيرهن.

2. البلوغ: رتب الإسلام على بدء الحيض، حكما شرعيا بالغ الأهمية وهو البلوغ، فإذا حاضت المرأة علم بأنها قد بلغت، ومن ثم تصبح به أهلا إلا للتكاليف الشرعية التي رفعها عنها قبله، النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يقبل الله صلاة الحائض بخمار"[28] فأوجب عليها أن تستتر لأجل الحيض، فدل على أن التكليف حصل به.

وقيد المالكية ذلك، بالحيض الذي ينزل بنفسه، أما إذا تسبب في جلبه، فلا يكون علامة[29].

3- براءة الرحم: يدل حدوث الحيض دلالة قاطعة على براءة الرحم، ومن المعلوم أن الأصل في مشروعية العدة العلم ببراءة الرحم.

4- تنقضي به العدة في حق المطلقة: من الأحكام التي رتبها الإسلام على الحيض: العدة، وذلك أن المرأة إن لم تكن حاملا فعدتها إذا كانت من ذوات الحيض: ثلاثة قروء، لقول الله تعالى: (وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ)[30] أي ثلاث حيضات أو أطهار، على الخلاف بين الفقهاء.

أما إذا لم تكن المرأة من ذوات الحيض، بأن كانت صغيرة أوآيسة، أو لم تحض أصلا فإن عدتها تكون بثلاثة أشهر، قال تعالى: (وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ)[31]. ففي الآية الكريمة: بين الله سبحانه وتعالى عدة الصغيرة التي لا تحيض، والآيسة التي بلغت سن اليأس.

5- الكفارة بالوطء في أثناء الحيض عند الحنابلة.

**ثانيا: ما يحرم بالحيض**

يحرم بالحيض أمور كثيرة نذكر منها ما يلي لأن البحث لا يتسع لذكرها وهي كالآتي:

1- الصلاة: اتفق الفقهاء[32]،على عدم صحة الصلاة من الحائض، إذ الحيض مانع لصحتها، كما أنه يمنع وجوبها، ويحرم عليها أداؤها والمعتمد عند الشافعية[33] أنه يكره وتنعقد نفلا مطلقا لا ثواب فيه.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على إسقاط فرض الصلاة عنها في أيام حيضها، لقول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش: "إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة".

وأجمعوا على أنه يسقط عنها فرض الصلاة، فلا تقضي إذا طهرت، والدليل: حديث معاذة قالت: سألت عائشة رضي الله عنها "ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة؟ قالت: أحرورية[34] أنت؟ فقلت: لست بحرورية، ولكن أسأل، فقالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة[35]، ولأنه يشق قضاء الصلاة لتكرار الحيض وطول مدته، بخلاف الصوم.

2- الصوم: اتفق الفقهاء على: تحريم الصوم على الحائض مطلقا أو نفلا، وعدم صحته منها، لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد الخدري: "أليس إذا حاضت لم تصلي، ولم تصم؟ قلت: بلى: فذلكن من نقصان دينها[36]"، فإذا رأت المرأة الدم ساعة من نهار، فسد صومها، وقد نقل النووي وابن جرير وغيرهما الإجماع على ذلك[37].

كما اتفقوا على وجوب قضاء صوم رمضان عليها، لقول عائشة رضي الله عنها في المحيض: (كان يصيبنا ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة)[38]،ونقل الترمذي، وابن المنذر، وابن جرير، وغيرهم الإجماع على ذلك[39].

والفرق بين الصوم والصلاة: أن الصلاة كثيرة متكررة فيشق قضاؤها بخلاف الصوم، فإنه يجب في السنة مرة واحدة، وربما كان الحيض يوما أو يومين، فلا شك أن في قضاء الصلاة حرجا لتضاعفها، وهذا ينافي مقاصد الشريعة، قال تعالى:(وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)[40].

3- الطواف: أجمع العلماء على تحريم الطواف على الحائض فرضا كان أم نفلا، كما أجمعوا على سنية أغسال الحج للحائض، ودليل ذلك: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لا نذكر إلا الحج، فلما جئنا بسرف طمثت، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال: ما يبكيك؟ قلت: لوددت والله أني لا أحج العام، قال: لعلك نفست، قلت: نعم، قال: فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم، فافعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري[41]".

ففي هذا الحديث دلالة ظاهرة على نهي الحائض عن الطواف حتى ينقطع دمها وتغتسل، والنهي يقتضي الفساد المرادف للبطلان فيكون طواف الحائض باطلا، وليس على الحائض التي قد أفاضت طواف وداع، والدليل: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "حاضت صفية بنت حيي بعدما أفاضت، قالت: فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أحابستنا هي؟ قلت: يا رسول الله أنها قد أفاضت وطافت بالبيت، ثم حاضت بعد الإفاضة، قال فلتنفر إذن[42]". فقد دل الحديث على سقوط طواف الوداع عن الحائض.

4- قراءة القرآن ومس المصحف وحمله: اتفق الفقهاء على جواز إجراء قراءة القرآن للحائض بقلبها من غير تحريك اللسان والنطق به، والنظر في المصحف بالعين، وإمرار ما فيه على القلب، والاستماع إليه.

كما اتفقوا على جواز التسبيح، والتكبير، والتهليل، وسائر الأذكار غير القرآن جهرا للحائض[43].

ودليلهم: ما جاء في الحديث الشريف: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتكئ في حجر عائشة رضي الله عنها وهي حائض فيقرأ القرآن[44]".

ولكنهم اختلفوا في حكم قراءة القرآن جهرا أو نطقا باللسان: فمذهب جمهور الفقهاء الحنفية[45] والحنابلة[46] والشافعية[47] إلى تحريم قراءتها للقرآن.

ودليلهم في ذلك ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن[48]".

وأما مس المصحف وحمله للحائض فقد اتفق الفقهاء على أنه: يحرم على الحائض مس المصحف، لقوله تعالى: (لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ)[49].

وجوز المالكية[50] أن تمس الحائض المصحف إذا كانت معلمة أو متعلمة، أو تخشى النسيان، وفي ذلك تيسير على الطالبات والمعلمات، ولا يجوزلها مسه دون حاجة أو ضرورة حتى تتطهر، لقوله تعالى: (إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ)[51].

5- دخول الحائض في المسجد والمكث فيه: اتفق الفقهاء[52] على أنه يحرم على الحائض أن تدخل المسجد وأن تمكث فيه، ودليلهم ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "وجهوا هذه البيوت عن المسجد، فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب[53]".

ففي الحديث دلالة ظاهرة على حرمة اللبث في المسجد للجنب والحائض، كما اتفقوا على جواز عبورها للمسجد دون لبث في حالة الضرورة، كأن يكون باب بيتها إلى المسجد أو لعذر كالخوف على نفس من السبع، أو الخوف على مال، ودليلهم: القياس على الجنب، لقول الله تعالى: (وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا)[54].

ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ناوليني الخمرة[55] –السجادة- من المسجد، فقلت: إني حائض، فقال: إن حيضتك ليست في يدك[56]"، ففي الحديث دلالة على جواز دخول الحائض المسجد للحاجة.

وذهب المالكية[57] والحنفية[58] إلى حرمة دخولها المسجد مطلقا، سواء للمكث أو للعبور، واستثنى الحنفية من ذلك دخولها للطواف.

6-الوطء في الفرج (الجماع): اتفق العلماء على حرمة وطء الحائض في الفرج، واستدلوا على ذلك بالقرآن والسنة، والإجماع، ودليلهم من القرآن قوله تعالى: (فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ)[59]، قال الإمام القرطبي: فمقصود النهي من الآية الكريمة ترك المجامعة[60].

وأما دليلهم من السنة قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "اصنعوا كل شيء إلا النكاح[61]".

ففي هذا الحديث الشريف أجاز النبي صلى الله عليه وسلم للرجل أن يستمتع بزوجته الحائض فيما عدا الوطء في الفرج.

وأما الإجماع[62]: فقد اتفق العلماء على تحريم وطء الحائض للآية الكريمة وللأحاديث، واستثنى الشافعية[63] من خاف الزنا إن لم يطأ الحائض بأن تعين وطؤها لدفعه جاز، بل ينبغي وجوبه، وقياس ذلك حل استمنائه بيده تعين لدفع الزنا، فيرتكب أخف المفسدتين لدفع أشدهما والله تعالى أعلم.

7- الطلاق: اتفق الفقهاء[64] على أنه يحرم الطلاق في الحيض، ويكون الطلاق بدعيا واقعيا، لما فيه من تطويل العدة على المرأة، ولمخالفته قول الله تعالى: (إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ)[65]، أي في الوقت الذي يشرعن فيه في العدة، وزمن الحيض لا يحسب من العدة، فتتضرر بطول مدة التربص والانتظار، ولما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر عمر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر، ثم إن شاء طلقها قبل أن يمس[66]".

من خلال ما سبق فإن الحائض يحرم عليها الصلاة، والصيام، والاعتكاف، واللبث في المسجد، وقراءة القرآن، ومس المصحف، ويحرم على زوجها الجماع في الفرج، كما يحرم عليه طلاقها.

## المبحث الثاني: شروط الحيض وألوانه، وصفاته والدماء التي تراها، وفيه مطلبين

### المطلب الأول: شروط الحيض وألوانه:

#### أولا: شروط الحيض:

ذهب جمهور الفقهاء[67]: إلى أنه ليس كل دم يخرج من المرأة يكون حيضا، بل لابد من شروط تتحقق فيه حتى يكون الدم الخارج حيضا، وتترتب عليه أحكام الحيض، وهذه الشروط هي:

1 أن يكون من رحم امرأة لاداء بها، فالخارج من الدبر ليس بحيض، وكذا الخارج من رحم البالغة، بسبب يقتضي خروج دم بسببه، وقد زاد الحنفية والحنابلة[68] على هذه الشروط كلمة (ولا حبل) حيث إن الحامل عندهم لا تحيض.

2 ألا يكون بسبب الولادة، فالخارج بسبب الولادة دم نفاس لا حيض.

3 أن يتقدمه نصاب الطهر ولو حكماً، ونصاب الطهر: مختلف فيه.

4 ألا ينقص الدم عن أقل الحيض، وأقله مختلف فيه.

5 أن يكون في أوانه، وهو تسع سنين قمرية، فمتى رأت دما قبل بلوغ تلك السن لم يكن حيضا[69] وإذا رأت دما بعد سن اليأس لم يكن حيضا أيضا.

**ثانيا: ألوان دم الحيض:**

للحيض ألوان أخرى غير صفته المميزة الغالبة، وألوانه تختلف من امرأة إلى أخرى، وحتى عند المرأة الواحدة ليس على لون واحد تبعا لاختلاف النساء قوة وضعفا وحسب البيئة ونوعية الطعام، ولأسباب أخرى تتعلق بالرحم كموانع الحمل مثلا، وألوانه الأخرى هي ما تراه المرأة من ألوان الدم في مدة الحيض، ويشترط في لون دم الحيض أن يكون على لون من ألوان الدم وهي: السواد، والحمرة، والصفرة، والكدرة، والخضرة، والتربة.

أما السواد: فهو حيض باتفاق العلماء لقوله صلى الله عليه وسلم: دم الحيض أسود عبيط محتدم[70]، والحمرة كذلك فهي اللون الأصلي للدم.

وأما الصفرة والكدرة[71]: فقد اختلف الفقهاء هل هي حيض أم لا؟

أ – ذهب الجمهور ومنهم أبو حنيفة والشافعية في الصحيح عندهم[72]:

– إلى أن الكدرة والصفرة في زمن إمكان الحيض تعد حيضا، وسواء أكانت من رأت الدم مبتدئة أم معتادة، وسواء خالف عادة المعتادة أم وافقها، كما لو كان لون الدم أسود أو أحمر[73]، واحتجوا بما يلي:

1– قوله تعالى: (وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ)[74] وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أن الأذى يتناول الصفرة والكدرة، لأنهما أذى يخرج من الرحم، فأشبهتا الدم، فلم تطهر المرأة منه.

2– ما روته مرجانة مولاة عائشة رضي الله عنها[75] قالت: كانت النساء يبعثن إلى عائشة رضي الله عنها بالدرجة فيها الكرسف[76]، فيه الصفرة من دم الحيض يسألنها عن الصلاة؟ فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء[77]،تريد بذلك الطهر من الحيض.

في الحديث دلالة على أن الألوان التي تعرضها النساء على عائشة رضي الله عنها تكون من الحيض.

3– ولأنه دم صادف زمان إمكان الحيض ولم يجاوزه، والظاهر من حال المرأة السلامة، وأن ذلك دم الجبلة والحيض المعتاد، لا دم الاستحاضة الذي هودم مرض وعلة[78].

ب وذهب الشافعية في وجه عندهم، والحنابلة: إلى أن الكدرة والصفرة في أيام العادة حيض، وليستا غير أيام العادة[79]، فإذا رأت المبتدأة أو المعتادة كدرة أو صفرة في غير وقت عادتها فليستا بحيض، وإن رأتها معتادة أيام العادة فحيض.

واحتجوا على كونها حيضا أيام العادة بالآية وبحديث عائشة رضي الله عنها السابق ذكرهما.

واحتجوا على عدم الاعتداء بها في غير وقت العادة: بحديث أم عطية رضي الله عنها قالت: "كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئا[80]".

وجه استدلالهم من الحديث: قالوا: معناه لا نعدها شيئا بعد انتهاء العادة، ورؤية القصة البيضاء أو الجفوف.

وأما التربية: وهي نوع من الكدرة على لون التراب، ولم يقل بالتربية غير الحنفية، فقد قاسوا التربية على الكدرة وأعطوها حكمها.

واستدلوا على أنها حيض، بحديث أم عطية قالت: "كنا نعد التربية حيضا[81]".

وأما الخضرة: لم يقل بها غير الحنفية، والصحيح عندهم أنها تعتبر لونا من ألوان دم الحيض إذا خرجت من قبل المرأة من ذوات الإقرار، ويحمل على فساد الغذاء كأنها أكلت غذاء فاسدا أفسد صورة دمها، وإن كانت كبيرة أي آيسة، وهي أن تكون في خمس وخمسين سنة وهو المختار، وقيل في خمسين، وقيل في سبعين، لا ترى الخضرة، وتحمل على فساد المنبت فلا تكون حيضاً، فإن الدم في الأصل لا يكون أخضرا[82].

من خلال ما سبق يتبن لنا أن المرأة إذا رأت دما أسودا أو أحمرا قانيا، فهو دم حيض، وكذلك إن رأت صفرة أو كدرة في زمن الحيض فهما من الحيض أيضا، أما إن كانت الصفرة أو الكدرة في غير زمن الحيض، فإن ذلك ليس بحيض، والله أعلم.

**المطلب الثاني: صفات دم الحيض والدماء التي تراها:**

**أولا: صفات دم الحيض**

وصف الله تعالى دم الحيض في قوله عز وجل: (قُلْ هُوَ أَذًى)[83].

قال عطاء، وقتادة، والسدي: أي قذر، والأذى في اللغة ما يكره من كل شيء[84].

ووصفه النبي صلى الله عليه وسلم بأنه: أسود، وثخين، ومحتدم: وهو المحترق من شدة حرارته، وأن له رائحة كريهة، ووصفه ابن عباس: بأنه بحراني أي شديد الحمرة.

جاء في الحديث: عن عروة عن فاطمة بنت أبي حبيش: "أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: إذا كان دم الحيض، فإنه أسود يعرف، فإذا كان كذلك فامسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضئ وصلي فإنما هو عرق[85]".

وجاء في المجموع[86]: "دم الحيض يخرج من قعر الرحم، ويكون أسودا محتدما أي وكأنه محترق، قاله الأزهري كما ينقله عنه الإمام النووي.

وجاء في المهذب[87]: "دم الحيض هو المحتدم القاني الذي يضرب إلى السواد" قاله الإمام الشيرازي.

وقال إمام الحرمين الجويني: "ليس المراد بالأسود في الحديث وفي كلام أصحابنا، هو الأسود الحالك، بل المراد ما تعلوه حمرة مجسدة، كأنها سواد بسبب تراكم الحمرة".

**ثانيا: الدماء التي تراها المرأة**

والدماء التي تراها المرأة ثلاثة: دم الحيض، ودم الاستحاضة، ودم النفاس. وقد سبق الكلام عن دم الحيض من حيث تعريفاته المختلفة لغة، واصطلاحا، وعند علماء الطب.

أما دم الاستحاضة فقد اختلف الفقهاء في تعريفهم للاستحاضة نورد بعضها فيما يلي:

عرفها المالكية: بأنها ما زاد على الدم المعتبر[88]، أو استمرار نزول الدم وجريانه في غير أوانه[89] .

وعرفها الحنفية الاستحاضة: بأنها دم عرق انفجر ليس من الرحم[90].

وعرفها الحنابلة: بأنها سيلان الدم في غير أوقاته المعتادة من مرض أو فساد من عرق فمه أدنى الرحم يسمى ذلك العرق العاذل[91].

وعرفها الشافعية: بأنها دم علة يسيل من عرق من أدنى الرحم، يقال له العاذل. قال الرملي: الاستحاضة دم تراه المرأة غير دم الحيض والنفاس، سواء اتصل بهما أم لا، وجعل من أمثلتها الدم الذي تراه الصغيرة[92].

فمن خلال هذه التعاريف السابقة للاستحاضة عند الفقهاء، نرى أنها وإن كانت تختلف في الألفاظ، لكن المراد منها واحد، وهو سيلان الدم في غير وقت الحيض والنفاس، فكل ما نقص عن أقل الحيض أو زاد على أكثر مدة الحيض أو النفاس، أو سال قبل سن الحيض فهو استحاضة.

ولا يشترط في دم الاستحاضة أن يخرج ممن بلغت سن الحيض عند أهل العلم، بل إذ نزل الدم من صغيرة ينقص سنها عن السن الذي يليق به الحيض، فإنه يقال له: دم استحاضة، وكذلك الدم الذي تراه الكبيرة الآيسة من المحيض، فإنه لا يكون حيضا عند أكثر العلماء، وإنما يقال له: استحاضة.

وأما دم النفاس: فقد عرفه الفقهاء بما يأتي:

عرفه المالكية بأنه: دم صفرة أو كدرة خرج من القبل للولادة معها أو بعدها لا قبلها على الأرجح[93].

وعرفه الحنفية بأنه: الدم الخارج عقب الولادة، لأنه مأخوذ من النفس الرحم بالدم، أو من خروج النفس بمعنى الولد أو بمعنى الدم.

فمقتضى هذا التعريف: أن الدم الذي تراه الحامل ابتداء وحال ولادتها قبل خروج الولد ليس بنفاس، وإنما هو استحاضة[94].

وعرفه الشافعية بأنه: الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل.

فخرج بما ذك: دم الطلق والخارج مع الولد فليس بحيض، لأن ذلك من آثار الولادة، ولا نفاس لتقدمه على خروج الولد، بل ذلك دم فاسد[95].

وعرفه الحنابلة بأنه: الدم الخارج بسبب الولادة[96].

وخلاصة هذه التعاريف: أن الدم الخارج بسبب الولادة ثلاثة أنواع:

**أولا**: الدم الذي خرج قبل الولادة.

**ثانيا**: الدم الذي خرج مع الولادة.

**ثالثا**: الدم الذي خرج بعد الولادة.

وباتفاق العلماء أن الدم الذي خرج بعد الولادة دم نفاس، أما الدم الذي خرج مع الولادة:

فعند المالكية[97]، والحنابلة[98]: دم نفاس، وعند الحنفية[99] والشافعية[100] ليس نفاسا، وأما الدم الذي يخرج قبل الولادة: فعند الحنفية، والراجح عند المالكية: ليس بنفاس، وأما عند الشافعية فهو نفاس، وأما الحنابلة: فقد نصوا على أن: الدم الذي تراه الحامل قبل الولادة بيومين أو ثلاثة دم نفاس[101].

أما ما تراه الحامل من الدم: فقد وقع فيه الخلاف:

فعند أبي حنيفة وأحمد[102] رحمهما الله أن ما تراه الحامل من الدم ليس بحيض، وإنما هو دم فاسد من نوع الاستحاضة.

وعند مالك والشافعي[103] رحمهما الله أنه دم حيض له أحكام الحيض.

وأما من الناحية الطبية[104]: فقد قال أطباء الولادة: بأن الرحم متعود على الانقباض وقت الحيضة ليخرج الدم، فإذا حان وقت الحيضة انقبض كالمعتاد، وخاصة في أوائل الحمل، حتى يستقر حملها وتتغير حالة الرحم فيتوقف عن الانقباض العادي.

وسبب هذا الانقباض قد يحدث انفصال عرق عن شبكة (المشيمة) من جدار الرحم، فينزف من خارج الرحم، وتظن المرأة أنه من الرحم، وهكذا لا ترى الدم إلا في موعد عادتها عند تقلص الرحم كالمعتاد، ولعل هذا التعليل أن الله تعالى نص على الجنين في قرار مكين، قال الله تعالى: (ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ)[105].

**رأي الطب الحديث[106]:**

وقد توصلت الدراسات العلمية الحديثة: إلى أن الدم الذي تراه الحامل أثناء حملها، ليس بدم حيض، وإنما هو استحاضة، وقد ذهب إلى ذلك أكثر علماء الطب الحديث، ويعود ذلك إلى الأسباب التالية:

- نزيف ينذر بالإجهاض في الشهور الأولى للحمل، وقبل الأسبوع الثامن والعشرين.

- الحمل خارج الرحم، ويكون عادة مصحوبا بآلام بالبطن، وهبوط بالضغط وهي حالة في حاجة إلى التدخل الجراحي فوراً.

الحمل العنقودي، وهو حمل غير طبيعي، ويكون عبارة عن كتل من الخلايا، لها قدرة على الانتشار داخل الرحم ولها خطورة على حياة الأم، ويجب التخلص من هذا الحمل بأسرع ما يمكن، حفاظاً على صحة الأم، كما يتطلب إجراء الفحوصات باستمرار بعد ذلك.

وهناك أسباب أخرى تعود إلى الجهاز التناسلي، ومن هذه الأسباب:

- وجود زوائد بعنق الرحم.
- حصول التهاب في عنق الرحم، أو المهبل.
- وجود دوالي في عنق الرحم، أو المهبل.
- وجود مشيمة متقدمة.

وهناك رأي آخر: يقول د محمد علي البار، الطبيب الداعية: (وإذا استعنا بالمعلومات الطبية، فإننا نجد الجنين لا يملأ تجويف الرحم بعد الشهر الثالث من الحمل، وعليه فإن سقوط شيء من غشاء الرحم (وهو الذي يسقط عادة في الحيض)، يجعل هذا الدم

شبيها جدا بدم الحيض، ورغم ندرة حصول هذا الدم، إلا أنه يمكن أن يعتبر على هذه الصفة حيضا، وذلك في الأشهر الأولى من الحمل[107].

وقد نص أطباء أمراض النساء والولادة: على الفرق بين دم الحيض، ودم الاستحاضة، أو دماء النزيف عموما، وهو: أن دم الحيض إذا خرج لا يتخثر، فيتخثر بعد خروجه من الجسم[108].

**الفصل الثاني: آراء الفقهاء والأطباء في الحيض وفيه مبحثان**

**المبحث الأول: زمن الحيض ومدته ويندرج تحته مطلبان**

**المطلب الأول: زمن الحيض (بدايته ونهايته)**

**أولا: بداية الحيض:**

اختلف العلماء في تقديرهم للسن الذي يبدأ به نزول الحيض، فجاءت أقوالهم فيه كالآتي:

ذهب جمهور الفقهاء إلى: أن أقل سن تحيض له المرأة تسع سنين قمرية فإن رأت الدم قبل هذه السن، فهو دم فاسد، لأن الصغيرة لا تحيض[109]، لقوله تعالى: (وَٱلِـۤي لَمۡ يَحِضۡنَۚ)[110]، وقد استدلوا على رأيهم بالمنقول والمعقول.

أما المنقول: ما روي موقوفا على عائشة رضي الله عنها قالت: "إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة [111]"والمراد به، حكمها حكم المرأة.

وأما المعقول: فإنه لم يوجد من النساء من يحضن عادة قبل هذا السن، ولأن الله سبحانه خلق دم الحيض لحكمة تربية الولد، والصغيرة لا تصلح للحمل، فلا توجد فيها حكمته فينتفي لانتفاء حكمته كالمني، فإنهما متقاربان في المعنى، فإن أحدهما يخلق منه الولد، والآخر يربيه ويغديه، وكل واحد منهما لا يوجد من صغيرة، ووجوده علم على البلوغ[112].

قال صاحب كشاف القناع: (وأقل سن تحيض له المرأة تمام تسع سنين) هلالية، فمتى رأت دمًا قبل بلوغ ذلك السن، لم يكن حيضًا، لأنه لم يثبت في الوجود والعادة لأنثى حيض قبل استكمالها، ولا فرق فيه بين البلاد الحارة كتهامة، والباردة كالصين، لأن ما ورد في الشرع ولا ضابط له شرعيا ولا لغويا يتبع فيه الوجود[113].

قال الشافعي: أعجل من سمعت من النساء تحيض نساء تهامة، يحضن لتسع سنين، وقد استدل على رأيه بقوله: رأيت جدة لها إحدى وعشرون سنة، وهذا يدل على أنها حملت لأقل من عشر سنين، وكذلك ابنتها[114].

وهناك أقوال أخرى في أقل سن تحيض له المرأة، فقيل ست، وقيل سبع، وقيل اثنتا عشرة، وهو مذهب للحنفية[115]، والراجح عندهم: تسع سنين، وعليه الفتوى.

وقيل لا يحكم للدم بأنه حيض، إلا إذا كان في أوان البلوغ بمقدمات وأمارات من نفور الثدي ونبات شعر العانة، وشعر الإبط وشبهه، وهو مذهب للمالكية[116]، وكلها أقوال ضعيفة، وذهب ابن تيمية: إلى أنه لاحد لأقل سن تحيض فيه المرأة[117]، وهو قول الدارمي من الشافعية، قال النووي: قال الدّارميُّ بعد أن ذكر الاختلافات: كل هذا عندي خطأ؛ لأن المرجِعَ في جميع ذلك إلى الوجود، فأي قدر وُجد في أي حالٍ وسنٍّ كان، وجب جعله حيضًا، والله أعلم[118].

مما سبق يتضح لنا رجحان مذهب الجمهور، وهو القول بأن أدنى سن تحيض فيها المرأة هو تسع سنين قمرية، ويؤكد هذا الرأي ما قاله الأطباء[119]: تمر كل فتاة في طريق النضج بعدة مراحل، فعندما تبلغ الثامنة أو التاسعة تبدأ الغدة النخامية في إعداد المبيضين، ويبدأ في إعداد الرحم لأداء عمله استعدادا لمرحلة النضج الأولى، تلك المرحلة التي يبدأ فيها ظهور الدورة الشهرية.

فإذا رأت من الدم ما يصلح أن يكون حيضا، وقد بلغت هذا السن حكم بكونه حيضا، وثبت في حقها أحكام الحيض كلها، وما لم تبلغ هذا السن فليس بحيض، فهو إما استحاضة، أو دم فاسد، وقد اختلف العلماء في تسميته وحكمه.

يقول الدكتور محمد علي البار[120]: ووقت البلوغ يختلف من أمة إلى أخرى، وفي البلاد الحارة يكون البلوغ مبكرا أكثر منه في البلاد الباردة، كما يختلف ذلك نتيجة بعض العوامل الوراثية، فيختلف من شعب إلى آخر، ولو كانوا يعيشون في نفس المنطقة، وقد لاحظ فقهاء الإسلام أن البلوغ لدى الفتاة قد يبكر جدا، فيكون في التاسعة خاصة في المناطق الحارة. وقد يتأخر في بعض المناطق الباردة إلى سن الثامنة عشر، وأغلب وقوعه فيما بين الثانية عشرة والخامسة عشرة في البلاد الحارة والرابعة عشرة والسادسة عشرة في البلاد الباردة.

ويذكر الدكتور محمد علي البار[121]:وقد رأيت شخصيا أثناء دراستي في كلية الطب بالقاهرة فتاة تلد وهي في الحادية عشر من عمرها، وقد تمت ولادتها بعملية قيصرية لتعسر الولادة آنذاك.

ويقول كذلك: وقد رأيت شابة أصبحت جدة في سن السابعة والعشرين، وقد حضرت إلى عيادتي بجدة– ذكر الطبيب – الداعية – د محمد علي البار ذلك بعد أن ذكر ما رآه الإمام الشافعي في صنعاء باليمن.. يقول: ومن الغريب ملاحظة الإمام الشافعي رحمه الله عن رؤيته لفتاة صارت جدة في سن الحادية والعشرين، في صنعاء– باليمن، فقد بلغت في التاسعة، وتزوجت وأنجبت بنتا وهي لم تتجاوز العاشرة إلا قليلا.

ويقول الشيخ الداعية د جاسم بن محمد بن مهلهل الياسين[122]: وقد تبين من سؤال أهل الاختصاص عن بعض التساؤلات في هذا الموضوع، فأجاب: الدكتور عبد الله محمد العجيمان دكتور قسم النساء في مستشفى الولادة فقال: أقل سن تحيض عنده المرأة تسع سنوات تقريبا في الكويت، وسبع سنوات في الهند، وهذا الفارق في السنوات نتاج طبيعة الطقس، والعوامل الجوية، وطبيعة الأكل والمستوى الاقتصادي للشعوب، وطبيعة الحياة الاجتماعية.

وعلى ذلك إذا نزل دم على المرأة قبل هذا السن وكان منتظما سمي بلوغا مبكرا، وهو نادر ليس له حكم، وإن لم يكن منتظما كان نوعا من أنواع النزيف، وذكر أسباب النزيف قبل التاسعة:

1 أورام في المخ (الغدة النخامية أو الهيبوتلاس).

2 أورام مختلفة بالرحم أو بالغدد الأخرى.

3 أورام سرطانية في المبيض تفرزها هرمونات أنثوية.

4 تناول الطفلة هرمونات خاصة بأمها (مثل حبوب منع الحمل).

5 ضربة أو صدمة أو جسم غريب، أو التهابات بالجهاز التناسلي[123].

ويرى الأطباء[124] أن من الأسباب التي يتأخر البلوغ بسببها: تأخر نمو المبيضين، أو ضعف عمل الهرمونات فيه كنتيجة لنقص في التوجه الهرموني من قبل المخ المتوسط والغدة النخامية في أسفله، والشرط اللازم لظهور الحيض هو نمو الحويصلة وانفجارها، وتكوين الجسم الأصفر مكانها، ففي المبيض الضعيف يتأخر نمو الحويصلة ووصولها إلى الانفجار أكثر مما هو مقرر لها، فلا يترك الوقت الكافي واللازم لتكوين الجسم الأصفر وإفرازه لهرمون اللوتئين، ففي هذه الحالات تفيد المعالجة بالهرمونات المبيضية (جرين، لوتئين) مع هرمونات أخرى يعينها الطبيب المختص الذي يتمتع بخبرة تامة في معالجة مثل هذه الحالات، وفي حالات نادرة أخرى قد يحدث البلوغ في وقته دون ظهور نزيف للحيض، وذلك لوجود غشاء بكارة أصم لا فرجة فيه (فتحة، طبيعية) فيحتبس دم الحيض في المهبل والرحم. عندئذ تشعر الفتاة بثقل وآلام في أسفل البطن، وخاصة عند موعد بدء الحيض، كما يتضخم الرحم، وربما أصابته الآفات نتيجة لنمو الميكروبات في الدم المحتبس، فإذا ما شخص المرض، وعرف السبب قام الطبيب بعمل شق في غشاء البكارة حتى يسمح للدم بالنزول[125].

بعد استعراض أقوال الفقهاء، ورأي الأطباء في أقل سن تحيض فيه المرأة، فإننا نرى اتفاقهم على أنه تسع سنين، وبذلك يتفق رأي الطب مع الفقه، وهو ما نسعى لتحقيقه في هذا البحث المتواضع.

**ثانيا: نهاية الحيض (سن الإياس، أو اليأس)**

اختلف أقوال الفقهاء والأطباء في أكبر سن تحيض فيه المرأة، ويسمى بسن الإياس، وتسمى المرأة آيسة، وسبب اختلاف الفقهاء في تحديد سن اليأس لعدم النص فيه، ولاعتمادهم على الاستقراء والتتبع لأحوال النساء، وأقوالهم كالآتي:

ذهب المالكية[126] إلى أن سن اليأس سبعون سنة، وتسأل النساء في بنت الخمسين إلى السبعين، فإن جزمن بأنه حيض، أو شككن فهو حيض، كما يسألن في المراهقة وما بعدها للخمسين يجزم بأنه حيض ولا سؤال، والمرجع في ذلك العرف والعادة.

وقال الحنفية[127] أنه لا يحدد بمدة، بل هو أن تبلغ من السن مالا تحيض مثلها فيه، فإذا بلغت هذا السن وانقطع دمها حكم بإياسها، فإذا لم تبلغها وانقطع دمها، أو بلغتها والدم يأتيها على العادة فليست بآيسة، لأنه حينئذ ظاهر في أنه ذلك المعتاد، وعود العادة يبطل الإياسة.

وقدر الحنابلة[128] سن اليأس بخمسين سنة، لقول عائشة رضي الله عنها: إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض.

وقال الشافعية[129] وابن تيمية[130] من الحنابلة لا حد لآخر سن تحيض له المرأة، بل هو ممكن ما دامت المرأة حية.

وقالت أيضا: (لن ترى في بطنها ولدا بعد الخمسين[131]).

كما اختلف الأطباء في تحديدهم لسن اليأس: فقد حدده بعضهم، وهو غالبا ما بين 45-55عاما، يقول الدكتور محمد علي البار: أن السن الذي يتوقف فيه الحيض وهو سن اليأس، وهو غالبا ما بين: 45 إلى 55 عاما، ومن النادر أن يستمر الحيض بعدها، ولابد للبحث عن سبب مرض الدم بعد هذا السن، وخاصة إذا انقطع فترة طويلة ثم عاد، وأخطر سبب لظهور الدم مرة أخرى هو السرطان.

وتقول الدكتورة نبيهة الجبار[132]: وفي العادة ينقطع الطمث عند سن الخامسة والأربعين إلى سن الخامسة والخمسين،

وربما يحدث قبل الأربعين أو بعد الخامسة والخمسين، وفي العادة ينقطع الطمث تدريجيا، ويحدث الطمث كل شهرين أو ثلاثة شهور إلى ستة شهور وبعد ذلك ينقطع نهائيا، ومن المعروف أنه إذا حدث سن البلوغ مبكرا تأخر سن اليأس والعكس كذلك، وهذا يتوقف على الجنس أيضاً وعلى الوراثة وطبيعة الأكل والحالة الاقتصادية.

وقد يبكر سن اليأس قبل سن الأربعين ويرجع السبب في ذلك، ما للحالة النفسية أو قصور في عمل المبيض، أو استئصال المبيض أثناء عملية جراحية، أو أسباب أخرى في الغدد، وربما يتأخر سن اليأس إلى ما بعد سن الخامسة والخمسين والحيض، فإذا كان الطمث منتظماً فلا بأس من ذلك، ولكن إذا حدث تغير في كميته وأصبح غير منتظم، وجب استشارة الطبيبة النسائية إذ ربما يكون ذلك للأسباب الآتية:

1 أخذ هرمونات أنثوية.

2 وجود أورام على المبيض التي تفرز الهرمونات الأنثوية.

3 وجود أورام حميدة (مثل الأورام اللفيتة) وأورام سرطانية بالرحم.

بعد استعراض أقوال الفقهاء والأطباء يتضح لنا: أن الراجح هو الرأي الذي لم يحدد سنا معينا تيأس فيه المرأة، فمتى رأت المرأة انقطاع الحيض عنها، واستمر هذا الانقطاع حتى يئست من عودته مرة أخرى، فيحكم بانقطاعه حتى ولو كانت المرأة لم تصل إلى أي سن حددها الفقهاء والأطباء لمنتهى الحيض، لأن أحكام الحيض علقها الله ورسوله على وجوده، ولم يحدد الله ورسوله لذلك سنا معينا، فوجوب الرجوع فيه إلى الوجود الذي علقت الأحكام عليه، وتحديد بسن معين يحتاج إلى دليل من الكتاب أو السنة، ولا دليل في ذلك وهو رأي شيخ الإسلام ابن تيمية[133] والله أعلم.

**المطلب الثاني: مدة الحيض (أقله وأكثره وغالبه)**

لا يكون الدم حيضا إلا إذا كان بالألوان السابقة، وأن يتقدمه أقل مدة الطهر (وهي خمسة عشر يوما عند جمهور الفقهاء)، وأن تبلغ أقل مدة الحيض، وهي مختلف فيها بين الفقهاء، وما نقص عن مدة الحيض أو زاد على أكثرها فهو استحاضة.

فعند المالكية لا حد لأقل الحيض بالنسبة للعبادات، فأقله دفقة، أو دفعة في لحظة، فتعتبر حائضا وتغتسل بانقطاعه، ويبطل صومها وتقضي ذلك اليوم، وأما بالنسبة للعدة والاستبراء، فأقله يوم أو بعض يوم[134]، وأما أكثره، فإنه يختلف عندهم بوجود الحمل وعدمه، فأكثر الحيض لغير الحامل خمسة عشر يوما، سواء كانت مبتدئة أو معتادة، غير أن المعتادة وهي التي سبق لها الحيض ولو مرة تستظهر ثلاثة أيام على أكثر عادتها إن تمدى بها، ما لم تجاوز نصف الشهر.

وأما الحامل وهي عندهم تحيض فأكثر حيضها يختلف باختلاف الأشهر، سواء كانت مبتدئة أو معتادة، قال مالك: ليس أول الحمل كآخره ولذلك كثرت الدماء بكثرة أشهر الحمل، فإذا حاضت الحامل بعد شهرين من بدء الحمل: فيقدر أكثر الحيض بعشرين يوما، وما بعد ستة أشهر فأكثر: فيقدر له ثلاثون يوما، وإذا حاضت في الشهر الأول أو الثاني فهي كالمعتادة غير الحامل تمكث عادتها، والاستظهار وهو قول مالك المرجوع إليه وهو – الراجح–.

وعند الحنفية أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها، وما نقص عن ذلك، فليس بحيض، وإنما هو استحاضة، وأوسطه خمسة أيام، وأكثره عشرة أيام ولياليها والزائد عن ذلك استحاضة[135].

ودليلهم: حديث: "أقل الحيض للجارية البكر والثيب: ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام[136]"، وما زاد عن ذلك استحاضة، لأن تقدير الشرع يمنع إلحاق غيره به.

وعند الشافعية[137] والحنابلة[138] أقل زمن الحيض يوم وليلة، وهو أربع وعشرون ساعة، على الاتصال، وعلى هذا، فقد: (يتصل في الظاهر أو ينقطع في الظاهر، ولكنه موجود في الواقع، ويعرف بتلوث قطنة أو نحوها، فإن رأت الدم أقل من يوم وليلة، فهو دم استحاضة، لا دم حيض.

وغالبه: ست أو سبع، لقوله صلى الله عليه وسلم لحمنة بنت جحش لما سألته: "تحيضي في علم الله ستة أيام أو سبع، ثم اغتسلي وصلي أربعا وعشرين ليلة وأيامها، أو ثلاثا وعشرين ليلة، فإن ذلك يجزئك[139]" وأكثره: خمسة عشر يوما بلياليها، فإن زاد عليها فهو استحاضة، ويتميز دم الحيض عن دم الاستحاضة بلونه وشدته ورائحته الكريهة، ودليلهم: الاستقراء –السؤال والتتبع لأحوال بعض النساء في زمان ما– الذي قام به في زمانه الإمام الشافعي وغيره، إذ لا ضابط له لغة ولا شرعا، فرجع إلى المتعارف بالاستقراء، ويكون المعتمد فيه هو العرف والعادة، كما هو المقرر في القبض والإحراز والتفرق بين المتبايعين في العقود[140].

رأي الطب[141] يقول الدكتور (روجالد بيرد) في كتابه (المرجع في أمراض النساء والولادة): (إن مدة الحيض ودورته لا تختلف من امرأة إلى أخرى فحسب وإنما قد تختلف في المرأة ذاتها من حين لآخر في حياتها التناسلية.. إذ تختلف كمية الدم ومدته عند بداية البلوغ عما هو عليه عند تمام البلوغ.. كما يقل دم الحيض ومدته قبل سن اليأس.. وما بين البلوغ وسن اليأس تكون العادة في أغلب النساء منتظمة وهن يعرفن موعد حيضهن ومدته ومقداره.. فإذا اختلف ذلك عرفته بسرعة.. وتستطيع معرفة ذلك أغلب النساء دون صعوبة، ومدة الحيض في الغالب ستة أيام.. وتحسب الدورة من بداية الحيض إلى بداية الحيضة التي تليها ومدتها في أغلب النساء 28 يوماً.. قد تزيد أو تنقص يوما أو يومين).

بعد استعراض أقوال الفقهاء، ورأي الطب في تحديد مدة الحيض– أقله وأكثره – يتضح لنا أن الراجح من هذه الأقوال، رأي من ترك تحديد ذلك إلى الوجود والواقع، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية[142]: (ولا يتقدر أقل الحيض ولا أكثره، بل كل ما استقر عادة للمرأة فهو حيض، وإن نقص عن يوم أو زاد على الخمسة أو السبعة عشر)، وهو اختيار الشيخ محمد الصالح العثيمين[143].

## المبحث الثاني: آراء الفقهاء (مسألة التلفيق نموذجا)، وقول الأطباء في الحيض ويندرج تحته مطلبان

### المطلب الأول: آراء الفقهاء

يعرف الحيض مسائل متنوعة أحاط بها الفقهاء ووضعوا أقوالهم على كل مسألة، ومن هذه المسائل حديثهم على التلفيق في الحيض، وهنا نستعرض أقوال المذاهب حول التلفيق:

- **المالكية:**

يرى المالكية في مسألة التقطع هذه: أن المرأة تلفّق أي تجمع أيام الدم فقط لا أيام الطهر على تفصيلها من مبتدئة ومعتادة وحامل، فتلفّق المبتدئة نصف شهٍ، والمعتادة عادتها واستظهارها، والحامل في ثلاثة أشهر النصف ونحوه، وفي ستة فأكثر عشرين ونحوها، ثم هي بعد ذلك مستحاضة، وتغتسل الملفّقة وجوبا كلما انقطع الدم عنها في أيام التّلفيق، إلا أن تظن أنه يعاودها قبل انقضاء وقت الصّلاة التي هي فيه، فلا تؤمر بالغسل، وتصوم إن كانت قبل الفجر طاهرا. وتصلي بعد طهرها فيمكن أن تصلي

وتصوم في جميع أيام الحيض بأن كان يأتيها ليلا وينقطع قبل الفجر حتى يغيب الشفق فلا يفوتها شيء من الصلاة والصوم، وتدخل المسجد، وتطوف الإفاضة إلاّ أنه يحرم طلاقها ويجبر على مراجعتها"[144].

- **الحنفية:**

يجمعون على أنّ الطهر الفاصل بين الدمين إذا كان أقل من ثلاثة أيام فإنه لا يعتبر فاصلا. وأما فيما عدا ذلك ففيه أربع رواياتٍ عن أبي حنيفة:

**الأولى:** وهي رواية أبي يوسف عنه أن الطهر المتخلل بين الدمين إذا كان أقل من خمسة عشر يوما يكون طهرا فاسدًا ولا يكون فاصلا بين الدمين بل يكون كله كدم متوال، ثم يقدر ما ينبغي أن يجعل حيضا فيجعل حيضًا والباقي يكون استحاضة.

**الثانية:** وهي رواية محمد عنه أن الدم إذا كان في طرفي العشرة فالطهر المتخلل بينهما لا يكون فاصلا ويجعل كله كدم متوال، وإن لم يكن الدم في طرفي العشرة كان الطهر فاصلا بين الدمين. ثم بعد ذلك إن أمكن أن يجعل أحد الدمين حيضا يجعل ذلك حيضا، وإن أمكن أن يجعل كل واحدٍ منهما حيضا يجعل أسرعهما وهو أولهما، وإن لم يمكن جعل أحدهما حيضا لا يجعل شيء من ذلك حيضا.

**الثالثة:** وهي رواية عبد الله بن المبارك عنه أن الدم إذا كان في طرفي العشرة وكان بحال لو جمعت الدماء المتفرقة تبلغ حيضا لا يصير الطّهر فاصلا بين الدمين ويكون كله حيضا، وإن كان بحال لو جمع لا يبلغ حيضا يصير فاصلا بين الدمين، ثم ينظر إن أمكن أن يجعل أحد الدمين حيضا يجعل ذلك حيضا، وإن أمكن أن يجعل كل واحد منهما حيضا، يجعل أسرعهما حيضا، وإن لم يمكن أن يجعل أحدهما حيضا لا يجعل شيء من ذلك حيضا.

**الرابعة:** وهي رواية الحسن عنه أن الطهر المتخلل بين الدمين إذا كان أقل من ثلاثة أيام لا يكون فاصلا بين الدمين، وكله بمنزلة المتوالي، وإذا كان ثلاثة أيام كان فاصلا بينهما.

واختار محمد أن الطهر المتخلل بين الدمين إذا كان أقل من ثلاثة أيام لا يعتبر فاصلا، وإن كان أكثر من الدمين، ويكون بمنزلة الدم المتوالي، وإذا كان ثلاثة أيام فصاعدا فهو طهر كثير فيعتبر، لكن ينظر بعد ذلك إن كان الطهر مثل الدمين أو أقل من الدّمين في العشرة لا يكون فاصلا، وإن كان أكثر من الدمين يكون فاصلا[145].

- **الشافعية:**

ويرى الشافعيّة في هذه المسألة: "أن التقطع لا يخلو إما أن يجاوز الخمسة عشر، وإما أن لا يجاوزها، فإن لم يجاوزها فقولان:

- **أظهرهما:** عند الأكثرين كما في الروضة أن الجميع حيض، ويسمى القول بذلك (السحب) بشرط أن يكون النقاء محتوشًا، أي: محاطا بدمين في الخمسة عشر، وإلا فهو طهر بلا خلاف.
- **والثاني:** حيضها الدماء خاصة، وأما النقاء فطهر ويسمى هذا القول (التلفيق) أو(اللقط).

وعلى هذا القول إنما يجعل النقاء طهرا في الصوم والصلاة والغسل ونحوها دون العدة، والطلاق فيه بدعي.

ثم القولان هما في النقاء الزائد على الفترة المعتادة، فأما الفترة المعتادة بين دفعتي الدم فحيض بلا خلاف.

ولا فرق في جريان القولين بين أن يستوي قدر الدم والنقاء أو يزيد أحدهما.

أما إذا جاوز الدم بصفة التلفيق الخمسة عشر صارت مستحاضة كغيرها إذا جاوز دمها تلك المدة، ولا صائر إلى الالتقاط من جميع الشهر وإن لم يزد مبلغ الدم على أكثر الحيض، وإذا صارت مستحاضة فالفرق بين حيضها واستحاضتها بالرجوع إلى العادة، أو التمييز كغير ذات التلفيق"[146].

❖ **فائدة:**

يقسم الشافعية عملية التلفيق إلى ثلاث:

- **المميزة في التلفيق:**

هي التي ترى يوما دما قويًّا، ويوما دما ضعيفا، ولا يجاوز القويُّ الخمسة عشر، ثم ترى الضعيف إلى آخر الشهر، فعلى السحب حيضُها خمسة عشر، وعلى التلفيق حيضها ثمانية، وما يتخللها من الضعيف مع باقي الدور طهرٌ، وإن اجتمعت العادة والتمييز، فإلى أيهما رُدّت، فقد تقدم تفصيله، فإن جاوز القويُّ الخمسة عشر، فقد فقدت التمييز، فترد إلى العادة، ولا يلتقط لها خمسة عشر حيضا من جميع الدور؛ لأن من شأن الحيض أن تتحيض في الخمسة عشر، ولا يجوز بالاتفاق تقطُّع الحيض على الطهر فيما جاوز الخمسة عشر، وإن جاز أن يتقطع الطهر على الحيض على قول التلفيق[147].

- **المتحيرة في التلفيق:**

إذا انقطع دمُها يوما يومًا: فإن قلنا بالسحب لزمها الاحتياطُ في أيام الدم والنقاء، إلا أنه لا يلزمها تجديد الوضوء والغسل في أيام النقاء، ويلزمها الغسل في أيام الدماء، وعلى انقضاء كل يومه، وإن قلنا بالتلفيق فعليها الاحتياط في أيام الدماء، كما على قول السحب، وتغتسل على كل تقطُّع، وحكمها في النقاء حكم الطاهرات.

فإن كانت تخلط شهرا بشهر، ثم تقطَّع دمها، فإن خلا أول الشهر وآخره عن الدم، فليس لها حيضٌ متيقن، وإن خلا منه آخر الشهر دون أوله، فلها لحظة من أول كل شهر، وإن وجد الدم في أوله وآخره، فلها لحظة من أول كل شهر، ولحظة من آخره حيضٌ متيقن[148].

- **الضالة في التلفيق:**

إذا انقطع دمها على يوم وليلة، وأضلت خمسًا في العشر الأول، فعلى السحب لا غسل عليها في الخمسة الأولى، وتغتسل على الخامس والسابع والتاسع، وغلط من أوجب الغسل في السابع والتاسع؛ إذ يلزم من تقدير انقطاعه فيهما أن يكون طارئا في وقت النقاء"[149].

➢ **الحنابلة:**

ويرى الحنابلة في مسألة التقطع هذه أن المرأة تغتسل وتصلي في زمن الطهر حتى ولو كان ساعة، لقول ابن عباس: لا يحل لها إذا رأت الطهر ساعة إلا أن تغتسل، ثم إن انقطع الدم لخمسة عشر فما دون فجميعه حيض، تغتسل عقيب كل يوم وتصلي في الطهر، وإن عبر الخمسة عشر فهي مستحاضة ترد إلى عادتها.

والأصل المعتبر الذي ترد إليه مسائل التلفيق عندهم حينئذ أنها إن كانت عادتها سبعة متوالية جلست، وما وافقها من الدم فيكون حيضها منه ثلاثة أيام أو أربعة.

وقالوا: إن الناسية كالمعتادة إن أجلسناها سبعًا، فإن أجلسناها أقل الحيض جلست يوما وليلة لا غير، وإن كانت مميزة ترى يوما دما أسود، ثم ترى نقاءً، ثم ترى أسود إلى عشرة أيام، ثم ترى دما أحمر وعبر (أي: تجاوز) ردت إلى التمييز، فيكون حيضها زمن الدم الأسود دون غيره، ولا فرق بين أن ترى الدم زمنا يمكن أن يكون حيضا كيوم وليلة، أو دون ذلك كنصف يوم ونصف ليلة. فإن كان النقاء أقل من ساعة فالظاهر أنه ليس بطهر لأن الدم يجري تارة وينقطع أخرى. وقد قالت عائشة – رضي الله عنها: «لا تعجلن حتى ترين القصة[150] البيضاء[151]».

وإذا رأت ثلاثة أيام دما ثم طهرت اثني عشر يوما، ثم رأته ثلاثة دما، فالأوّل حيض لأنها رأته في زمان إمكانه. والثاني استحاضة لأنه لا يمكن أن يكون ابتداء حيض لكونه لم يتقدمه أقل الطهر ولا من الحيض الأول، لأنه يخرج عن الخمسة عشر، والحيضة الواحدة لا يكون بين طرفيها أكثر من خمسة عشر يوما.

فإن كان بين الدّمين ثلاثة عشر يوما فأكثر وتكرر، فهما حيضتان لأنه أمكن جعل كل واحدٍ منهما حيضة منفردة لفصل أقل الطهر بينهما، وإن أمكن جعلهما حيضة واحدة بأن لا يكون بين طرفيهما أكثر من خمسة عشر يوما مثل أن ترى يومين دما وتطهر عشرة، وترى ثلاثة دما وتكرر فهما حيضة واحدة، لأنه لم يخرج زمنهما عن مدة أكثر الحيض"[152].

**المطلب الثاني: آراء الأطباء في الحيض**

الحيض ما هو إلا دليل على أن الجهاز التناسلي يقوم بوظيفته تماما، كما يقوم الجهاز البولي بترشيح النفايات المختلفة عن نشاط الجسم وإخراجها في البول، وكما تقوم العين بالرؤية والأذن بالسمع.

ويقول علماء الطب الحديث[153]: إن الحيض عبارة عن إفراز دموي لدم يمتزج بالمخاط وخلايا بالية تساقطت من الغشاء المخاطي المبطن للرحم في إحدى العمليات الطبيعية، وظاهرة وظيفة الجهاز التناسلي للأنثى، وعلى ذلك فالحيض ليس بمرض، ودمه ككل دم ينزل من جرح مع فارق بسيط طبعا، كما قالوا: إن دم الحيض ما هو إلا عصير مدمي خلق لتغذية الولد[154].

فالجميع متفقون على أن الحيض أمر طبيعي، وليس بمرض بأي حال من الأحوال، وعلى أن دم الحيض الحكمة منه أن يكون غذاء للولد إذا قدر وحصل حمل.

ولسهولة فهم الدورة الحيضية، وسبب انتظامها، ومعنى نزول الدم، يجدر بنا أن نعرف ما ذكره علماء الطب في التغيرات التي تحدث في الرحم، والتي ينتج عنها الحيض، وعن المراحل التي يمر بها.

يقول الدكتور محمد علي البار[155]: إن رحم المرأة ومبيضها وأثداءها، بل وجهازها التناسلي بأكمله، يمر بدورة شهرية كاملة حسب تغير الهرمونات في جسمها، بزيادة هرمون ونقصان آخر. وسنكتفي هنا بالتركيز على دورة الرحم حتى نعرف كيف يأتي الحيض وما هو سببه؟

إن للرحم غشاء يبطنه من الداخل، وستبدأ الدورة بعد انتهاء الطمث مباشرة، فنجد الغشاء المبطن للرحم بسيطا ولا تزيد ثخانته عن نصف ملليمتر، وأوعيته الدموية وغدده بسيطة كذلك، فإذا ابتدأت الدورة، فإن الرحم يمر بثلاث مراحل نوجزها فيما يلي:

**المرحلة الأولى: مرحلة النمو:**

وخلال هذه الفترة ينمو الغشاء المبطن للرحم من أقل من ملليمتر إلى ما يربو على خمسة ملليمترات، أي يتضاعف حجمه أكثر من خمس مرات، كما يزداد عدد الغدد وتصبح على شكل أنابيب طويلة لها خلايا عمودية، ويزداد نمو الأوعية الدموية المغذية للرحم، وتكثر بشكل واضح ويزداد دورها حتى تصبح لولبية الشكل من طولها في المكان الضيق المتاح لها.

أما سبب النمو السريع للرحم هو هرمون تفرزه حويصلة جراف، Grafian follicle بالمبيض ويسمى الاستروجين، وهذا الهرمون هو هرمون الأنوثة شكلا ومظهرا وسلوكا، حيث تنمو الأثداء وتمتلئ الأرداف.

**المرحلة الثانية: مرحلة الإفراز:**

في هذه المرحلة يزداد نمو الرحم زيادة ملحوظة، فينمو سمك حيز الغشاء المبطن للرحم من خمسة ملليمترات إلى ثمانية ملليمترات، وتزداد حلزونية الشرايين المغذية للرحم لازدياد طولها في حيز ضيق، كما يزداد عددها ازديادا كبيرا، وتنمو الغدد الرحمية نموا كبيرا أيضا، وتصبح هي الأخرى حلزونية الشكل يضيق بها المكان، وتنمو الخلايا فيما بين الغدد ويكثر عددها، ويكون الغشاء أكثر تماسك ناحية السطح وإسفنجي القوام ناحية جدار أيضا الرحم.

والسبب في هذه المرحلة إفراز هرمون البوجسترون من حويصلة جراف التي تزيد من إفرازها بعد إخراج البويضة منها إلى قناة الرحم استعدادا لتلقيحها بالحيوان المنوي الذي تختاره المشيئة الإلهية من بين ملايين الحيوانات المنوية.

هذا الهرمون هو هرمون الحمل، لذلك فهو يهيئ الرحم ويعد الجسم لتقبل النطفة، حيث تنمو الغدد اللبنية في الأثداء استعدادا لتغذية الجنين عند خروجه إلى الدنيا، كذلك تخف كثافة وحموضة إفراز عنق الرحم حتى يسمح للحيوانات المنوية بالولوج سريعا إلى الرحم.

**المرحلة الثالثة: مرحلة الطمث:**

إذا لم تلقح البويضة بحيوان منوي يحزن الرحم لفقدان فرصته في أداء وظيفته الطبيعية، فيبكي دما هو دم الطمث، ويحدث ذلك نتيجة النقص الفجائي في ضخ المبيض لهرمون البروجسترون، ويتوقف عن إفراز هرمون الحمل، فإذا نقصت كمية الهرمون في الدم انقبضت الأوعية الدموية المغذية لغشاء الرحم انقباضا شديدا، حتى لتمنع عنه التغذية منعا باتا، فيذوي الغشاء ويتفتت ما تحته من أوعية دموية فيخرج منه الدم المحتقن، أسود أكمد وينزل معه قطع من الغشاء المبطن للرحم مفتتة، ويتجلط الدم في الرحم، ثم تسلط عليه مواد مذيبة لهذه الجلطة وأليافها بواسطة خميرة (أنزيم) تدعى مذيب الليفين وينزل لذلك دم الحيض لا يتجلط ولو بقي سنينا طوالا، لأنه قد سبق تجلطه في الرحم، ثم أذيبت الجلطة بفعل تلك الخميرة (الأنزيمات).

**خـــاتمة**

من خلال ما سبق نستنتج ما يلي:

– أن مبحث الحيض من الأمور الهامة بالنسبة للمرأة، لما له من تعلق بأمور الدين والدنيا، فمن الناحية الطبية تتعلق به سلامة الجهاز التناسلي للمرأة، واضطرابات الحيض تتعلق مباشرة بجهازها التناسلي، كما تتعلق كذلك بحالتها الصحية العامة، بل إن حالتها النفسية تؤثر تأثيرا بالغا في الحيض وانتظامها، ومن الناحية الدينية، فبه تتعلق أنواع العبادات، كالصلاة والطواف وقراءة القرآن ومس المصحف، واللبث في المسجد، وكلها تمنع أثناء الحيض.

– إن دم الحيض، هو دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة البالغة في أوقات مخصوصة، وليس بدم علة وفساد.

– أن سن الحيض يختلف من بلد إلى آخر، ومن أسرة إلى أخرى حسب عوامل البيئة... وعوامل النمو الجسمي والنفسي، ولا يوجد نص من القرآن والسنة يحدد كم يكون سن البلوغ، والراجح أن أدنى سن هو تسع سنين قمرية، وكذلك لا يوجد نص في تحديد سن اليأس، فمتى رأت حواء سواء كانت صغيرة أم كبيرة دما أسودا فهو حيض مانع من الصلاة والصوم وما في حكمها، ويتفق الطب مع الشرع في ذلك، كما أنه لا يوجد تحديد طبي لأقل مدة الحيض أو أقصاها، وهو ما رجحناه أثناء الكلام عن الاختلاف بين الفقهاء في تحديدهم لأقل مدة الحيض وأكثرها، لأنه لم يأت نص صحيح في تحديدهم لأقل الحيض أو أكثره.

– أن الغالب في دم الحيض أنه يميل إلى السواد، وله رائحة كريهة وأذى، وأنه لا يتجلط (لا يتجمد)، ولو بقي سنينا، لأنه قد يتجلط في الرحم قبل أن ينزل.

–أن المرأة إذا رأت صفرة أو كدرة في زمن الحيض، فهما من الحيض، أما في غير زمن الحيض، فإن ذلك ليس بحيض.

– أن دم الاستحاضة: هو الدم الذي يسيل في غير وقت الحيض والنفاس، ولا يشترط في دم الاستحاضة عند أكثر أهل العلم أن يخرج ممن بلغت سن الحيض، بل إذا نزل الدم من صغيرة ينقص سنها عن السن الذي يليق به الحيض، فيقال له :دم استحاضة، وكذلك الدم الذي تراه الكبيرة الآيسة، فإنه لا يكون حيضاً، بل يقال دم استحاضة.

– أن الطب يتفق مع الشرع، في أن الحامل لا تحيض، وإذا نزل عليها دم أثناء الحمل، فإنها لا تترك الصلاة والصوم والطواف ونحوها من العبادات، لأنه دم فساد لا حيض.

– أن النقاء المتخلل بين الدماء أثناء الحيض، فالراجح أنه دم حيض، أما إذا انتهت عادتها ورأت الطهر واغتسلت ثم نزل عليها الدم بعد ذلك، فإنه لا يكون حيضا، ولا يحرم عليها ما يحرم على الحائض.

– أن الطهارة من الحيض تثبت بانقطاع الدم، سواء رأت المرأة الماء الأبيض أم لم تره، وأن المراد بالقصة البيضاء في حديث عائشة رضي الله عنها هو الطهر من الحيضة، وهذا طبق ما ثبت طبيا، وعلى المرأة أن تتطهر وتغتسل وتصلي، أما ما تراه من الماء الأبيض بين أيام الحيض فيكون نتيجة لإصابتها بالتهاب مزمن في المبيضين..

– أن الحائض يحرم عليها الصلاة، والصيام، والاعتكاف، واللبث في المسجد، وقراءة القرآن، ومس المصحف، ويحرم على زوجها أن يجامعها في الفرج كما يحرم عليه أن يطلقها وهي حائض، لأنه طلاق بدعي.

– أن الحيض حدث أكبر، وأنه يوجب الغسل بعد انقطاعه، وأنه يستحب للمرأة أن تغسل بسدر أو نحوه وتتبع أثر الدم بقطنة ممسكة أو بأي شيء له رائحة طيبة إن لم تكن محرمة.

– اكتشف الطب الحديث بعد مرور أربعة عشر قرنا من الزمان الأضرار الناجمة عن وطء الحائض، وبذلك نرى أسبقية الشريعة في هذا المضمار، وإجماع الفقهاء على حرمة وطء الحائض بنص الآية الكريمة، والحديث الشريف.

**الهوامش:**

[1] تاج العروس للمرتضي، 5/24-25 دار ليبيا للنشر والتوزيع.

[2] لسان العرب: لابن منظور 7/142-143 دار صادر للطباعة والنشر، 1375هـ- 1956م.

[3] تاج العروس: 5/24-25.

[4] المرجع نفسه.

5 لسان العرب 7/142.

[6] المسالك في شرح موطأ مالك 2/272، دار الغرب الإسلامي، المجموع شرح المهذب 2/341، دار الفكر.

[7] المسالك في شرح موطأ مالك 2/252.

[8] سورة الرحمن من الآية: 55، 73.

[9] سورة هود من الآية: 70.

[10] سورة يوسف من الآية: 31.

[11] سورة البقرة من الآية: 326.

[12] أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، رقم: 305، ومسلم في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، رقم: 1211.

[13] عمدة القاري، شرح صحيح البخاري لابن أحمد العيني 3/256، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

[14] المغني لابن قدامة 1/222 دار الكتاب العربي، لبنان.

[15] شرح فتح القدير للكمال ابن الهمام: 1/111 دار إحياء التراث العربي –بيروت– لبنان.

[16] كشاف القناع على متن الإقناع للبهوتي 196،202،203 مكتبة النصر الحديثة – الرياض.

[17] حاشية الجمل، للشيخ سليمان الجمل 1/234 –المكتبة التجارية الكبرى بمصر، مغني المحتاج للشربيني 1/108 دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

[18] سورة البقرة الآية 226.

[19] اخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب: إذا حاضت في شهر ثلاث حيض وما يصدق النساء في الحيض برقم: 325، ومسلم برقم: 333.

[20] أحكام القرآن لابن العربي 1م ،158 دار الفكر.

[21] أمراض النساء والولادة: د دوجالد بيرد، الموجز الإرشادي عن أمراض النساء. د/جوزفين بارنز، وجيوفريشاميرلين، ترجمة د/حافظ والي: ص: 119 سن اليأس: إعداد لجنة من الأطباء الاختصاصيين، ص: 17-18–الدارالدولية للنشر والتوزيع –القاهرة، الأنثى د/أحمد محمد كمال ص: 44 البدائل الربانية في علاج الأمراض النسائية ص:43 د/ إلهام محمد إبراهيم.

[22] خلق الإنسان بين الطب والشريعة د/ محمد علي البار ص: 89-90 الطبعة العاشرة سنة: 1995م.

[23] الفيبرين أوالليفين: هو الاسم العلمي للألياف التي تتكون عند تجلط الدم.

[24] خلق الإنسان د/ محمد علي البار ص: 89 – 90.

[25] كشاف القناع 1/146.

[26] سورة البقرة الآية: 220.

[27] أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب: إذا حاضت في شهر ثلاث حيض وما يصدق النساء في الحيض، رقم: 325.

[28] أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب: ما جاء لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار، رقم: 215، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: المرأة تصلي بغير خمار، رقم: 641، وابن ماجة، في أبواب التيمم، باب: إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار، رقم: 655، وابن خزيمة في صحيحه، رقم: 775، وقال الترمذي: «حديث عائشة حديث حسن».

[29] حاشية الدسوقي 293/1.

[30] سورة البقرة الآية: 226.

[31] سورة الطلاق الآية: 4.

[32] المبسوط 70/1، البدائع 44/1، الدر المختار ورد المحتار 158/1-162.

[33] القوانين الفقهية ص:50، بداية المجتهد 54/1-57-61. حاشية الدسوقي 173/1.

[34] الحرورية: نسبة إلى حروراء، موطن الخوارج، تريد بقولها: أتشددين كالخوارج، لأنهم يرون على الحائض قضاء الصلاة

[35] أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب: وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، رقم: 335.

[36] أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب: ترك الحائض الصوم، رقم: 304، وفي كتاب الصوم، باب الحائض تترك الصوم والصلاة، رقم: 1951، ومسلم في كتاب الإيمان، باب: بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات رقم: 80.

[37] المجموع للنووي 354/1-355.

[38] سبق تخريجه.

[39] حاشية الدسوقي 172/1، مغني المحتاج 109/1.

[40] سورة الحج الآية:76.

[41] سبق تخريجه.

[42] أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم: 1211.

[43] حاشية الدسوقي 174/1، شرح فتح القدير 168/1، مغني المحتاج 72/1.

[44] أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها، رقم: 301، وأحمد في المسند رقم: 24397، 24435.

[45] حاشية ابن عابدين 195/1.

[46] كشاف القناع 147/1، الإنصاف 347/1.

[47] مغني المحتاج 72/1.

[48] أخرجه الترمذي في كتاب أبواب الطهارة، باب: ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن، رقم: 131، والدارقطني في كتاب الطهارة، باب: في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن برقم: 419، نيل الأوطار 266/1، نصب الراية 195/1.

[49] سورة الواقعة الآية:79.

[50] شرح الزرقاني 138/1، مواهب الجليل للحطاب 344/1، حاشية الدسوقي 174/1.

[51] سورة الواقعة الآيات:80،81،82.

[52] الخرشي على مختصر خليل 209/1، حاشية الدسوقي 173/1-174.

[53] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب: الجنب يدخل المسجد، رقم: 232، وابن خزيمة في صحيحه برقم: 1327، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود 86/1. قال ابن رسلان: استدل به على تحريم اللبث في المسجد والعبور فيه سواء كان لحاجة أو لغيرها قائما أو جالسا أو مترددا على أي حال متوضئا كان أو غيره لإطلاق هذا الحديث، وحكاه ابن المنذر 107/ 3 عن سفيان الثوري وأبي حنيفة وأصحابه وإسحاق بن راهويه ولا يجوز العبور إلا أن لا يجد بدا منه فيتوضأ ثم يمر وإن لم يجد الماء يتيمم، ومذهب أحمد: يباح العبور في المسجد للحاجة من أخذ شيء أو تركه، أو كون الطريق فيه، وأما غير ذلك فلا يجوز بحال. انظر المغني 200/1 – 201.

[54] سورة النساء الآية: 43.

[55] (الخمرة) قال الهروي وغيره: هذه هي السجادة، وهي ما يضع عليه الرجل جزء وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة من خوص. وقال الخطابي: هي السجادة يسجد عليها المصلي. وسميت خمرة لأنها تخمر الوجه، أي تغطيه. وأصل التخمير التغطية. ومنه خمار المرأة. والخمر، لأنها تغطي العقل. (من المسجد) قال القاضي عياض: معناه إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ذلك من المسجد أي وهو في المسجد، لتناوله إياها من خارج المسجد. لأنه صلى الله عليه وسلم كان في المسجد معتكفا، وكانت عائشة في حجرتها وهي حائض. (إن حيضتك ليست في يدك) الحيضة، بفتح الحاء، وهو المشهورة في الرواية، وهو الصحيح. وقال الإمام أبو سليمان الخطابي: المحدثون يقولونها بفتح الحاء، وهو خطأ، وصوابها بالكسر. أي الحالة والهيئة. وأنكر القاضي عياض هذا على الخطابي. وقال: الصواب هنا ما قاله المحدثون، من الفتح. لأن المراد الدم، وهو الحيض، بالفتح. بلا شك. انظر إكمال المعلم للقاضي عياض 2/127-131 ط دار الوفاء، نيل الأوطار 1/285.

[56] أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب: باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها، رقم: 298، 299، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب: الحائض تناول من المسجد، رقم: 261، والترمذي في أبواب الطهارة، باب: ما جاء في الحائض تتناول الشيء من المسجد، رقم: 134.

[57] حاشية الدسوقي 1/173-174-551.

[58] حاشية ابن عابدين 1/193-194.

[59] سورة البقرة الآية: 222.

[60] الجامع لأحكام القرآن 3/86.

[61] أخرجه الجماعة إلا البخاري، وروى البخاري في تاريخه عن مسروق بن أجدع قال: سألت عائشة رضي الله عنها: ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضا؟ قالت: كل شيء إلا الفرج. 1/323.

[62] المجموع 2/359.

[63] مغني المحتاج 1/110، المجموع 2/359-360.

[64] حاشية الدسوقي 1/172، الموسوعة الفقهية 18-325-326.

[65] سورة الطلاق الآية:1.

[66] أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب: قول الله تعالى {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة}، رقم: 5251، ومسلم في كتاب الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، رقم: 1471.

[67]حاشية الدسوقي 1/165-166، المغني والشرح الكبير 1/316-دار الكتاب العربي.

[68] فتح القدير 1/111، المغني والشرح الكبير 1/316

[69]حاشية الدسوقي 1/167 – 168، الخرشي على خليل 1/204.

[70] لم نعثر على هذه الرّواية بهذا اللفظ في المصادر الحديثيّة المتوفّرة لدينا، غير أنّ السرخسي أوردها في مبسوطه 3/150.

[71] الصفرة: ما تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار، والكدرة: التوسط بين البياض والسواد كالماء الوسخ.

[72] وهو مذهب المالكية، وربيعة، والليث، وأحمد في رواية عنه الكافي لابن عبد البر:1/168. والصفرة والكدرة عند الإمام مالك حيض في أيام الحيض، وفي غير أيام الحيض. وقيل: إنما تكون كالحيض في أيام الحيض، والأول تحصيل مذهبه حاشية الدسوقي 1/197، الخرشي على مختصر خليل 1/203.

[73]المبسوط للسرخي 3/150 دار المعرفة للطباعة وللنشر بيروت لبنان الطبعة الثانية.

[74] سورة البقرة الآية: 220.

[75] سيأتي تخريجه.

[76] الدرجة: بضم الدال وإسكان الراء – مؤنث درج – وروي بكسر الدال وفتح الراء: خرقة أو قطنة، أو نحو ذلك تدخلها المرأة في فرجها، ثم تخرجها لتنظر هل بقي شيء من أثر الحيض أو لا؟ والكرسف: القطن.

[77] أصل القصة: الحيض، فشبهت الرطوبة الصافية النقية به، وهي ماء أبيض يدفعه الرحم عقب انقطاع دم الحيض، وهو معروف عند النساء، وقيل: هي شيء يشبه المخاط كالخيط الأبيض، يخرج من الرحم بعد انقطاع الدم، أو بعد الجفوف، والجفوف: هو أن يخرج ما يخشى به الرحم جافاً، لا يخالطه صفرة لسان العرب 1/641، نيل الأوطار للشوكاني:1/320 طبعة دارالجيل بيروت لبنان.

[78] مغني المحتاج 1/113، المهذب للشيرازي 1/39، ط عيسى البابي الحلبي وشركاه.

[79] وهو قول أحمد المشهور ورواية عن مالك والشافعي، المغني 333/1، كشاف القناع 213/1، حاشية الدسوقي 197/1، بداية المجتهد 48/1، المجموع شرح المهذب 338.

[80] قال النووي في المجموع: إسنادها صحيح على شرط البخاري. 388/2.

[81] رواه الدارقطني في سننه 219/1، دار المحاسن للطباعة القاهرة.

[82] شرح العناية على الهداية 113/1.

[83] سورة البقرة الآية: 220.

[84] أحكام القرآن للقرطبي 85/3، أحكام القرآن لابن العربي 161/1.

[85] الحديث أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، رقم: 286. 185/1-186 دار إحياء السنة النبوية، والنسائي في كتاب الحيض والاستحاضة، باب: الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، رقم: 363، وابن حبان في صحيحه برقم: 4344.

[86] المجموع، شرح المهذب للنووي 364/1.

[87] المهذب في فقه الامام الشافعي للشيرازي 80/1، ط دار الكتب العلمية.

[88] الذخيرة للقرافي مطبعة كلية الشريعة (الأزهر) 1381هـ، مصر. سيد سابق: فقه السنة 148/1 المطبعة النموذجية.

[89] نفس المرجع.

[90] حاشية ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين 188/10، الطبعة الثانية 1386 هـ، 1966م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر.

[91] كشاف القناع 196/1.

[92] نهاية المحتاج 315/1، مغني المحتاج 114/1.

[93] حاشية الدسوقي 174/1.

[94] شرح فتح القدير 165/1.

[95] مغني المحتاج 108/1.

[96] كشاف القناع 196/1.

[97] حاشية الدسوقي 174/1 بداية المجتهد 51/1، المكتبة التجارية الكبرى.

[98] كشاف القناع 196/1، المغني 263/1.

[99] شرح فتح القدير 165/1، الدر المختار 263/1.

[100] مغني المحتاج 108/1.

[101] كشاف القناع 218/1.

[102] المغني لابن قدامة 361/1-362 دار الكتب العربي لبنان.

[103] حاشية الدسوقي 174/1.

[104] الأنثى د/أحمد محمد كمال ص: 44 دار الجيل للطباعة الفجالة، أمراض النساء د/محمد رفعت ص: 108 دار المعرفة بيروت، خلق الإنسان ص: 75-76، ص: 91-92.

[105] سورة المؤمنون الآية: 13.

[106] خلق الإنسان ص: 98، دراسة عن الحيض والنفاس، د/نبيهة الجبار ص: 57، استشارية أمراض النساء والولادة وزارة الصحة الكويت.

[107] هذا هو رأي د/محمد علي الباري، ويقول هناك 2/1 في الحادثة من الحوامل يحضن في الأشهر الأولى من الحمل (5 في الألف)، خلق الإنسان :980.

[108] خلق الإنسان:89-90-95، الأنثى د/أحمد كمال:44، الموجز الإرشادي عن أمراض النساء والولادة، ترجمة د/حافظ ولي: ص: 119، البدائل الربانية في علاج الأمراض النسائية: ص: 43، دراسة عن المحيض والنفاس، د/نبيهة الجبار: ص:3.

[109] المبسوط 149/3 المجموع 373/2، المغني 318/1.

[110] سورة الطلاق الآية: 4.

[111] أخرجه الترمذي في النكاح، باب: ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج، رقم: 1109، والبيهقي في كتاب الحيض، باب: باب السن التي وجدت المرأة حاضت فيها، رقم: 1531، تعليقًا، بدون إسناد، ولم نجد من وصله.

[112] المغني 318/1.

[113] كشاف القناع 478/1.

[114] مغني المحتاج 108/1، والمجموع للنووي 144/18.

[115] فتح القدير على الهداية لابن همام 160/1، شرح فتح القدير 111/1.

[116] المدونة الكبرى 49/1 مصورة دار صادر: عن طبعة مطبعة السعادة.

[117] الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 58/1، من منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض.

[118] المجموع للنووي 373/2.

[119] نبيهة الجبار ص: 434.

[120] خلق الإنسان ص:47.

[121] المرجع السابق ص: 48.

[122] الطهارة عند المرأة الحيض الاستحاضة، النفاس د/ جاسم الياسين ص: 14-15 دار الدعوة الكويت، الطبعة السابعة - 1412هـ-1991م.

[123] أقل مدة الحيض والنفاس والحمل وأكثرها: ص 435 الطهارة عند المرأة ص: 15-16.

[124] قد يتأخر الحيض في المناطق الباردة إلى سن ثمانية عشر عاما، ويعتبر ذلك طبيعيا، كما تقل مدة الحيض وتطول فترة الطهر.. ففي بلاد الإسكيمولا تحيض النساء إلا في فصل الصيف عندما تظهر الشمس في منتصف الليل، كما يذكره مرجع شو لأمراض النساء الطبعة الثامنة خلق الإنسان ص: 88.

[125] خلق الإنسان ص:88، المرأة في سن الإخصاب وسن اليأس، د/ أمين 60 رويحة ص: 59-60.

[126] حاشية الصاوي على الشرح الصغير 208/1، مواهب الجليل 367/1، دار الفكر 1398 هـ/1978م الطبعة الثانية.

[127] الفتاوى الهندية 36/1 المطبعة الأميرية 1310هـ.

[128] كشاف القناع 202/1.

[129] مغني المحتاج 108/1.

[130] الفتاوى الكبرى لابن تيمية 45/4 الكتب الحديثة.

[131] إرواء الغليل 200/1.

[132] أقل مدة الحيض والنفاس والحمل وأكثرها ص:435-436.

[133] رسالة في الدماء الطبيعة للنساء، للشيخ محمد صالح العثيمين ص:7 دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع.

[134] حاشية الدسوقي 168/1-169 دار الفكر.

[135] فتح القدير 11/1.

[136] نصب الراية للزيلعي 191/1 دار الحديث.

[137] مغني المحتاج 109/1.

[138] كشاف القناع 203/1.

[139] رواه أبو داود والنسائي والترمذي وأحمد وحسنه البخاري نيل الأوطار 271/1.

[140] الفقه الإسلامي وأدلته وهبة الزحيلي 461/1 دار الفكر.

[141] خلق الإنسان ص: 89.

[142] مجموع الفتاوى لابن تيمية 237/19.

[143] رسالة في الدماء الطبيعة للنساء ص: 7، الشيخ محمد بن صالح العثيمين.

[144] انظر الدسوقي 170/1 - 171 ط الفكر، والخرشي 205/1 - 206 ط دار صادر، والزرقاني 135/1 - 136 ط الفكر، وجواهر الإكليل 31/1 ط دار المعرفة، ومواهب الجليل 369/1 - 370 ط النجاح، وأسهل المدارك 143/1 - 144 ط الحلبي، والمدونة 51/1 ط صادر.

[145]بدائع الصنائع 43/1 – 44 ط الجمالية.

[146]روضة الطالبين 162/1 – 166 ط المكتب الإسلامي، والبجيرمي على الخطيب 308/1 ط الحلبي، وأسنى المطالب 112/1 – 113 ط المكتبة الإسلامية

[147] الغاية في اختصار النهاية 405/1.

[148] المصدر نفسه 406/1.

[149] المصدر نفسه 406/1.

[150] (القصة البيضاء)؛ أي: حتى تخرج القطنة بيضاء نقية لا يخالطها صفرة، وفيه دلالة على أن الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض، والقصة: هي ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض. انظر المسالك في شرح موطأ مالك 265/2، دار الغرب الإسلامي،

[151] أخرجه البخاري معلقًا مجزوما به في الحيض، باب: 19، عقب (319)، ومالك في الطهارة، باب: طهر الحائض، رقم: (97)، 59/1، والبيهقي في الكبرى، كتاب الحيض، باب: الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض، رقم: 1609، والبغوي في شرح السنة (329) موصولا، وصححه النووي في الخلاصة 233/1، والمجموع 389/2، قال: «وذكره البخاري في صحيحه تعليقا بصيغة جزم فصح هذا اللفظ عن عائشة رضي الله عنها».

[152]الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة 148/1–149، ط دار الكتب العلمية، ومطالب أولي النهى 261/1–262ط المكتب الإسلامي، وكشاف القناع 214/1– 218 ط النصر.

[153] حركة تحديد النسل لأبي الأعلة المودودي ص: 72–75 مؤسسة الرسالة.

[154] خلق الإنسان ص: 90.

[155] دورة الأرحام ص: 50–51 محمد علي البار ص: 91–93.